



Distr.: Limited
15 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣(د) من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات

الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيسة اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (سوف يعتمد لاحقاً)،

وإذ يشير إلى المقرر ٧/م-١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى الأهمية التي توليها الاتفاقية لدور المرأة في تنفيذ الاتفاقية والإجراءات

التي تتخذها الأطراف لدعم مشاركة المرأة،

وإذ يشير كذلك إلى الإجراءات التي تتخذها الأمانة، بناء على طلب الأطراف، لتعزيز

الشأن الجنساني في تنفيذ الاتفاقية من خلال إطارها لسياسات الدعوة (المقرر ٩/م-١٠)،

وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية على مختلف المستويات التي تشمل جهات متعددة من

أصحاب المصلحة (المقرر ٩/م-١١)،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لا سيما أفقرهن وأكثرهن

ضعفاً، من شأنه أن يسهم إسهاماً مهماً في التنفيذ الفعلي للاتفاقية، بما في ذلك الإطار

الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (سيتم لاحقاً) وفي تحقيق أهداف خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١٥-٣،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16180(A)



* 1 7 1 6 1 8 0 *

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلم بأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (سيعتمد لاحقاً)، يتطلب تعزيز الإجراءات الرامية إلى دعم المشاركة الفعالة للمرأة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها في تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يقر بأن تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية بوسائل منها تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها، واتخاذ القرارات، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، من شأنه أن يعزز فاعلية تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع وكفاءتها،

وإذ يشدد على أن الفوائد المكتسبة من بناء وتعزيز قدرات النساء والفتيات وملاكتهن ومداركهن بغية تعزيز مشاركتهن على جميع المستويات، ومعالجة حقوق النساء وفرص حصولهن على جملة أمور منها الموارد الاقتصادية والطبيعية وملكية الأراضي وسواها من الأملاك والتصرف فيها، من شأنه أن يعزز تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية وكفاءة ويعزز أوجه التآزر والشراكات مع سائر أصحاب المصلحة الآخرين،

١- يعتمد خطة العمل الجنسانية^(١) لدعم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (سيعتمد لاحقاً) وتعزيز تنفيذ إطار سياسات الدعوة بشأن المسائل الجنسانية؛

٢- يطلب إلى الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (سيعتمد لاحقاً)؛

٣- يدعو الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى الاستعانة بخطة العمل الجنسانية والمساهمة في تنقيحها في ضوء الدروس المستفادة خلال فترة السنتين المقبلة؛

٤- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقيماً شراكة مع اتفاقيات ريو، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والشركاء في التنمية من أجل البدء في تنفيذ خطة العمل، ومساعدة الأطراف على تجريب خطة العمل وتعزيز أوجه التآزر والنهوض بتمكين النساء والفتيات في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٥- يطلب أيضاً إلى أمانة الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تُيسر، رهنماً بتوافر الموارد، المشاورات بشأن فعالية خطة العمل الجنسانية، استناداً إلى نتائج تجريب الخطة، فيما بين الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وذلك قبل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تقدم تقريراً عن نتائج المشاورات إلى الأطراف وتوصي بتعديلات ممكنة على خطة العمل الجنسانية تنظر فيها الأطراف في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بغية زيادة تحسين خطة العمل وتنفيذها؛

(ج) أن تقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

(١) ترد في الوثيقة ICCD/COP(13)/19.